الباب الأول

مقدمات لدراسة علم الفرائض

يضم هذا الباب أربعة فصول:

* الفصل الأول: المبادئ العشرة لعلم الفرائض.
* الفصل الثاني: مميزات الإرث في الشريعة الإسلامية.
* الفصل الثالث: الإرث في غير الشريعة الإسلامية.
* الفصل الرابع: التركة، والحقوق المتعلقة بها، وحكم إرث التركة المحرمة.

الفصل الأول

المبادئ العشرة لعلم الفرائض[١]

علم الفرائض كسائر العلوم الشرعية، وضع الفقهاء له مبادئ عشرة، ليتعرف الطالب على هذا العلم، ويتصوره قبل الخوض فيه، وهي:

١- تعريفه: الفرائض، جمع فريضة، من الفرض.

والفرض في **اللغة**: يأتي لعدة معان منها: الحز، والوجوب، والتقدير [٢].

وفي **الاصطلاح**: عرف بعده تعريفات، أجمعها: (العلم الذي يعرف به من يرث، ومن لا يرث، وما لكل وارث)[٣].

٢- **موضوعه**: التركات [٤].

٣- ثمرته: معرفة حق كل وارث من تركة مورثه، ليسهل إيصاله إليه.

٤- نسبته إلى غيره: أحد العلوم الشرعية، وجزء من علم الفقه.

٥- فضله: لعلم الفرائض فضل عظيم، يظهر في عدة أمور، أهمها:

الأمر الأول: بيان الله تعالى في القرآن الكريم لغالب أحكام الميراث على سبيل التفصيل، وتولي الله تعالى ذلك يدل على فضل هذا العلم وأهميته.

الأمر الثاني: بيان الرسول ﷺ من أحكام هذا العلم ما لم يبينه القرآن، وحث النبي ﷺ على تعلم الفرائض وتعليمه، ومن ذلك: ما رواه ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تعلموا الفرائض وعلموه**

---

(١) ينظر: التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ص ٤٣ ، والعذب الفائض ١٢/١، فقه المواريث ٤/١ . .

(٢) المصباح المنير ص ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ولسان العرب ٢٠٢/٧ - ٢٠٦ . .

(٣) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤٥٦/٤، وينظر : التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ص٤٣، والعذب الفائض ١٢/١.

(٤) سيأتي تعريف التركة والحقوق المتعلقة بها في الفصل الرابع ، وقسمتها في آخر الباب الثاني.

الناس...»[١] وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل، آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة**»[٢].

الأمر الثالث: اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم في مسائل الفرائض التي لم ينص عليها القرآن الكريم ولا السنة النبوية، وترغيبهم في تعلم الفرائض وتعليمه، ومن ذلك ما كتبه عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ قال: «**إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض، وإذا لهوتم فالهوا بالرمي**»[٣]، وعن ابن مسعود ﷺ قال: «من قرأ منكم القرآن فليتعلم الفرائض» [٤].

وسار على نهج الصحابة رضي الله عنهم من بعدهم من العلماء إلى عصرنا هذا: فتعلموا الفرائض وعلموه، وألفوا فيه، فجعلوه أحد أبواب كتبهم في الفقه والحديث، كالطهارة والزكاة والنكاح [٥]، وأفرده بعضهم بالتأليف: ما بين منظوم ومنثور. وتمت عناية المسلمين به في هذا العصر، بأن جعلوه أحد العلوم التي تدرس في حلقات المساجد، وفي المدارس الحكومية كبعض الثانويات، والجامعات.

الأمر الرابع: إن العلم بأحكام الميراث، وسيلة لقطع النزاع بين الأقارب، وعدم أكل الأموال بالباطل، وهما أمران حرصت عليهما الشريعة الإسلامية ووضعت الطرق الصحيحة لتحقيقهما.

٦- واضعه: واضع علم الفرائض هو الله سبحانه وتعالى، حيث بين سبحانه أنواع الإرث، وغالب من يرث بكل نوع، ومقدار نصيب كل منهم، وذلك في آيات المواريث من سورة النساء.

٧- اسمه: يسمى الفرائض، وهذه تسمية من الرسول ﷺ وصحابته رضي الله عنهم ومن بعدهم من

---

(١) جزء من حديث أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٣٣/٤ في كتاب الفرائض وصحح إسناده ووافقه الذهبي . ورواه غيره ، وقال ابن حجر : (فيه انقطاع) التلخيص الحبير ٩٢/٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٣٠٦/٣ في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في تعليم الفرائض برقم (٢٨٨٥) ، وسكت عنه، والحاكم في المستدرك ٣٣٢/٤ في كتاب الفرائض وضعفه الذهبي.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٣٣/٤ في كتاب الفرائض وصححه ووافقه الذهبي. ورواه غيره ، وفيه انقطاع . التلخيص الحبير ٩٨/٣

(٤) جزء من حديث أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٣٣/٤ في كتاب الفرائض وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) ينظر : الموسوعة الفقهية (الكويتية) ١٨/٣.

العلماء – رحمهم الله تعالى، وهي تسمية له بالغلبة؛ لأن غالب الرث بالفرض، أما الإرث بالتعصيب فهو أقل.

ويسمى أيضا علم الميراث. وهذه تسمية بالعموم.

٨– استمداده: يستمد الفرائض من أربعة أدلة هي: القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وإجماعات الصحابة، وإجتهاداتهم [١].

فمن القرآن: إرث الابن، والبنت، والأب، ونحوهم.

ومن السنة: إرث الجدة، وإرث الأخت الشقيقة إذا اجتمعت مع البنت.

ومن إجماعات الصحابة: إرث البنتين الثلثين؛ لأن الذي ورد في القرآن إرث البنت الواحدة وإرث ما فوق الاثنين.

ومن اجتهادات الصحابة: توريث الجد إذا اجتمع بالإخوة.

فمسائل الفرائض ليست كسائر مسائل الفقه التي تستمد من هذه الأدلة الأربعة المتفق عليها، ومن غيرها المختلف فيها، كالمصلحة المرسلة والعرف.

٩– حكمه: العمل بالفرائض، واجب عند التوارث، لقول الله تعالى بعد آيتي الميراث: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ**﴾[النساء].

وأما تعلمه: ففرض عين علي من يبين الميراث، وفرض كفاية على غيره[٢].

١٠– مسائله: ما يأتي من شروط الإرث وأركانه وأنواعه، والحجب، والحساب، وغيرها.

***

(١) جمع مصادر الإرث بالتفصيل ، د. ياسين درادكه ، في كتابه: الميراث في الشريعة الإسلامية ص٥٩–٦٧.

(٢) ينظر : فقه المواريث ٨٩/١ ، وتسهيل الفرائض ص ١٨–١٩.

الفصل الثاني

مميزات الإرث في الشريعة الإسلامية

تقدم أن الإرث في الشريعة الإسلامية مستمد من الكتاب والسنة وإجماعات الصحابة واجتهاداتهم، وهذا ميّزه عن الإرث في غير الإسلام بعدة مميزات أهمها:

الميزة الأولى: إنه تشريع إلهي من لدن الله تعالى العليم الخبير بخلقه، المتفضل عليهم بنعمه، الحكيم في تصرفه، ولذا فلن يدخل في تقسيمه الحيف والأثرة والظلم، كما هو حاصل من الإرث في غير الإسلام، المبني على عقول البشر التي لو صلحت، لتفاوتت ولما أحاطت بأسرار الخلق وحاجاتهم في الحاضر والمستقبل، فكيف إذا فسدت وغلب عليها الهوى. يقول المفكر الفرنسي - زيس -: (بحق إني أشعر حينما أقرأ في كتب الفقه الإسلامي، أني نسيت كل ما أعرفه عن القانون الروماني ... فبينما يعتمد قانوننا على العقل البشري، تقوم الشريعة على القانون الإلهي)[١].

الميزة الثانية: مراعاة الحاجة بين الورثة، حيث جعل غالبا حظ الذكر من الإرث أكثر من حظ الأنثى، وذلك لما يتحمله الذكر ويجب عليه من تبعات الزواج والإنفاق على الأهل والأولاد والضيوف.

الميزة الثالثة: تقسيم المال الموروث على أكبر عدد ممكن من الورثة، فينتفعون به، ويكون مدعاة لانتفاع المجتمع بما ورثه الوارث الراغب في مجالات التجارة ونحوها، بخلاف ما لو كان قاصراً على واحد ونحوه، فإنه قد يكون ممن لا يستفيد المجتمع من أموالهم، لبخلهم أو كسلهم أو جبنهم.

الميزة الرابعة: تقوية الروابط الأسرية، بجعله الإرث لأقارب الميت ومن له نعمة عليه من زوج ومعتق له، وبحرمانه من الإرث القاتل، والعبد، والمخالفات في الدين، حتى لا يطمع الوارث في قتل مورثه، ليرث ماله، لأن القتل يمنعه منه، والمخالف في الدين، لا يطمع في ماله مورثه المخالف لدينه، لعدم النصرة

(١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص٨٨.

بينهما، والعبد، لئلا ينقل مال المورث إلى غيره، لأن ما سيملكه العبد سينتقل إلى سيده الجديد.

الميزة الخامسة:الدعوة إلى العمل والإنتاج وترك البطالة، لأن المرء إذا علم أن ماله ينتقل بعد موته إلى أقاربه وذويه دون غيرهم، نشط في العمل وثابر في تحصيل المال، فنفع نفسه وأقاربه ومجتمعه [١].

***

(١) ينظر : الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٥٤-٥٦، والتحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص ١٩-٢٣.

الفصل الثالث

الإرث في غير الشريعة الإسلامية

الإرث ليس مقصوراً على المسلمين، بل معروف عند غيرهم قبل الإسلام وبعده، من الرومانيين واليونانيين وقدماء المصريين، واليهود والنصارى، وجاهليي العرب.

لكنه يختلف عند كل أهل دين ونظام عن غيرهم، ومبنى الإرث في كل منها، على حسب حالتها السياسية والاجتماعية، وهي من وضع العقول البشرية!.

ومجمل نظام الإرث عند غالبها: حرمان النساء والصغار، وبعضها يحرم الأقارب جميعاً، ويجعل أموال الميت لمن أوصى له بها، وهذا ما عليه كثير من النصارى في هذا العصر [١]، وقد يكون الموصي له غير قريب، أو يكون بهيمة ككلب ونحوه.

وبهذا يتضح أن هذه النظم حرمت النساء وأكثر الأقارب، وبعضها حرمهم جميعاً، فتقطعت أواصر الصلة بين أفراد الأسرة الواحدة وسائر الأقارب.

***

(١) الميراث في الشريعة الإسلامية ص٢٠-٤٦.

الفصل الرابع

التركة، والحقوق المتعلقة بها

وحكم إرث التركة المحرمة

التركات هي موضوع علم الفرائض، كما تقدم. وموت المرء لا يجعل تركته تنتقل إلى ورثته دون نظر في حقوق غيرهم المتعلقة بها. ولذا عني الفقهاء بموضوع التركة من جميع الجوانب، والحديث عنها في أربع مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالتركة.

التركة لغة: الشيء المتروك، وتركة الميت تراثه [١].

واصطلاحا: عرفت بعدة تعريفات [٢] منها: ما يخلفه الميت من مال، أو حق، أو اختصاص[٣].

فالمال يشمل: العينيّات من النقود والعقارات ونحوها، ويشمل المنافع، كمن استأجر بيتا ومات قبل إنهاء مدة الإجارة، فإن المدة المتبقية منفعة، وتعتبر من تركة هذا الميت.

وأما الحق، فمنه ما يورث، فيعتبر تركة، كحق الشفعة والخيار، ومنه ما لا يورث إجماعاً، فلا يعتبر تركة، كحق الحضانة وحق الوظيفة والولاية، ومنه ما اختلف في إرثه، كحق بقاء الدين المؤجل، إذا مات المدين ولم يحل زمن السداد.

وأما الاختصاص، فهو ما يخص الشخص من غير الأموال والحقوق، كالسرجين النجس [٤] والميتة.

---

(١) القاموس المحيط ٣٠٦/٢.

(٢) ينظر : الميراث في الشريعة الإسلامية ص٧٢.

(٣) ينظر : مغني المحتاج ٣/٣ والعذب الفائض ١٣/١.

(٤) رجيع الآدمي ، نجس بالإجماع ، وأما رجيع غيره ، فمختلف في نجاسته ، الجامع لبيان النجاسات وأحكامها ، معد للطبع.

فإنهما لا يعتبران مالاً، لكنهما يخصان صاحبهما، فهو في حياته أحق بالانتفاع بهما من غيره، فيورثان منه بعد موته [١].

المسألة الثانية: الحقوق المتعلقة بالتركة.

تتعلق بتركة الميت أربعة حقوق [٢]، وهي:

الحق الأول: مؤن تجهيز الميت.

الميت يحتاج إلى كفن وحنوط وتغسيل وقبر، وهذه المؤن قد لا تتوافر إلا بالمال، فتخرج من تركة الميت، إلا أن الفقهاء اختلفوا فيمن تجب عليه مؤن تجهيز الزوجة، لأنه إن كانت في مالها، فحق من حقوق تركتها، وإن كانت على زوجها، فليس بحق من حقوق تركتها.

وللفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجب على الزوج، وإليه ذهب الحنفية [٣].

القول الثاني: تجب على الزوجة، وإليه ذهب المالكية [٤] والحنابلة [٥].

القول الثالث: تجب على الزوج إن كان غنيا، و إلا فمن مال الزوجة نفسها، وإليه ذهب الشافعية[٦].

الحق الثاني: الديون.

---

(١) ينظر : الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٧٢-٨٦.

(٢) هي ثابتة بالاستقراء . رد المحتار ٧٥٧/٦ . وبعض الفقهاء يجعلها خمسة ، لجعله قسمي الديون ، حقين وليس حقا واحداً . وسيأتي بيانها.

(٣) حاشية رد المحتار ٧٥٩/٦.

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٥٨/٤.

(٥) كشاف القناع ١٠٤/٢.

(٦) مغني المحتاج ٣/٣ ، والتحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ص٤٦.

الديون: جمع دين، وهو ما استقر في ذمة المرء [١].

والديون نوعان:

الدين الأول: ديون لله تعالى:

هي: ما وجب على الميت من كفارات وزكوات ونذور وحج إذا لم يقم بها في حياته؛ ولذا ينبغي على العبد المسلم ما دام حياً المبادرة بأداء ما عليه من حقوق لله سبحانه، حتى تبرأ ذمته قبل موته، فإن وارثه قد لا يقوم بها، وإن قام بها قد يتباطأ في أدائها.

النوع الثاني: ديون للبشر:

هي ما يستقر في ذمة المرء من دين لغيره، كالقرض والشراء بالمؤجل. وقد رهب رسول الله ﷺ من الاستدانة لغير حاجة، فعن محمد بن عبد الله بن جحش رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ قاعداً حيث توضع الجنائز فرفع رأسه قبل السماء ثم خفض بصره فوضع يده على جبهته فقال: سبحان الله سبحان الله ما أنزل من التشديد قال: حتى إذا كان الغد سألت الرسول ﷺ فقلنا: ما التشديد الذي نزل؟ قال: في الدين، والذي نفسي بيده لو قتل رجل في سبيل الله ثم عاش ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضي دينه [٢].

وتجوز الاستدانة مع قصد أدائها في النفقات الواجبة ونحوها [٣]، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: (اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه)[٤].

---

(١) ينظر : التعيين وأثره في العقود المالية ، تحت الطبع.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ٢/٢٥ في كتاب البيع وصححه ووافقه الذهبي . ورواه غيره . ينظر : الترغيب والترهيب لابن حجر ص٢١١.

(٣) ينظر : المستدرك على الصحيحين ٢/٢٢-٢٣.

(٤) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح ٢/٢١٠ في كتاب الرهن ، باب من رهن درعه برقم (٢٥٠٩) وأخرجه غيره، وفي لفظ: (فمات رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عنده) تلخيص الحبير ٣/٤١).

وتنقسم الديون التي لله تعالى أو للبشر إلى قسمين:

القسم الأول: ديون مرسلة.

هي ما تعلقت بذمة الميت. كمن اقترض مبلغاً من الريالات فأنفقها، ومن نذر لله تعالى أن يذبح كبشاً ولم يعينه، فإنهما دينان مستقران في ذمة المدين.

القسم الثاني: ديون متعلقة بعين من تركة الميت.

هي الديون المرتبطة بشيء من التركة. كمن اشترى سيارة بالمؤجل، ومات وهو مفلس قبل سداد قيمتها، فإن السيارة عين من تركة هذا الميت، لأنه مالك لها لكن قيمتها متعلقة بنفس السيارة [(١)]، وكذا من نذر لله تعالى ذبح كبش معين من كباشه، ومات الناذر قبل وفاء نذره، فإن الكبش المعين، دين متعلق بعين من تركة هذا الميت.

الحق الثالث: الوصية.

من رحمة الله تعالى بهذه الأمة، أن فتح لها أبواب الأعمال الصالحة التي يستمر ثوابها باستمرار نفعها بعد موت صاحبها، وذلك كوقف معجل في حياة الموقف، أو الوصية بعد الموت لغير الوارث منه، صلة للرحم أو مكافأة على إحسان ومعروف، أو صدقة على فقير، أو بنحو بناء المدارس والمستشفيات والمساجد، ونشر الكتب النافعة.

فإن كانت الوصية لوارث وأذن بها الورثة قبل موت الموصي، لم تنفذ إلا بإذن بقيتهم بعد موت الموصي، وعند مالك، تصح بإذنهم الذي قبل موته.

وإن كانت الوصية لغير وارث: فإما أن تكون بالثلث فما دونه مما بقي من التركة بعد مؤن التجهيز والديون إن وجدت، فتجوز بغير إذن الورثة، وإما أن تكون بأكثر من الثلث، فلا بد من إذنهم بالزائد،

---

(١) ينظر : مغني المحتاج ٣/٤.

وذلك بعد موت الموصي، كما تقدم[١].

الحق الرابع: الإرث.

هذا هو حق الورثة من تركة مورثهم. وسيأتي تفصيل الحديث عنه في الباب الثاني.

المسألة الثالثة: اجتماع الحقوق الأربعة في التركة.

إذا اجتمعت تلك الحقوق الأربعة، فللتركة حالتان:

الحالة الأولى: أن تكفي التركة لجميع تلك الحقوق. وحينئذ توزع التركة على تلك الحقوق، بحسب كل منها. كمن توفي وعنده تركة قدرها: مائة ألف ريال. ومؤن تجهيزه بألف ريال، وعليه ديون لله تعالى أو للبشر أو لله تعالى وللبشر بعشرين ألف ريال، وقد أوصى بعشرة آلاف ريال لشراء كتب شرعية، توزع على طلبة العلم، وله ورثة، فحينئذ يجهز، وتقضي ديونه، وتنفذ وصيته؛ لأنها أقل من ثلث ما بقي من التركة بعد المؤن والديون، وتقسم بقية التركة وهي تسعة وستون ألف ريال على ورثته، وبأي هذه الحقوق الأربعة بدئ، صح وأجزأ.

الحالة الثانية: أن لا تكفي التركة لجميع تلك الحقوق الأربعة، وحينئذ التركة في هذه الحالة، ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن تكفي لمؤن التجهيز والديون فقط. فيجهز الميت وتقضي ديونه، أما وصاياه وحق الورثة ن فيسقطان.

القسم الثاني: أن تكفي التركة لواحد من الديون أو مؤن التجهيز، وحينئذ تسقط الوصية والإرث. لكن هل تُقدم الديون أم مؤن التجهيز؟

إن كانت الديون مرسلة، فتقدم عليها مؤن تجهيز الميت، باتفاق الفقهاء [٢].

(١) ينظر تفصيل ما يتعلق بهذا في الوصايا من كتب الفقه.

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٧٥٩/٦ ، والشرح الكبير ٤٥٨/٤، والمنهاج ومغني المحتاج ٣/٣، وكشاف القناع ٤٠٣/٤.

وإن كانت الديون متعلقة بعين من التركة، ففي تقديمها على مؤن التجهيز، قولان للفقهاء:

القول الأول: تقدم هذه الديون، وإليه ذهب الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية[٣].

القول الثاني: تقدم مؤن التجهيز، وإليه ذهب الحنابلة [٤].

القسم الثالث: أن تكفي التركة لمؤن التجهيز والديون والوصايا فقط، وحينئذ تقدم مؤن التجهيز والديون، أما الوصايا، فلا تنفذ بكاملها، وإنما يقسم الباقي بعد المؤن والديون على ثلاثة: ثلث للوصية، وثلثان للورثة.

المسألة الرابعة: إرث التركة المحرمة.

التركة المحرمة: ما كسبت من حرام، ولإرثها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون جميعها محرماً. وهذه يحرم إرثها.

ولكن إن علم أصحابها: فإن لم يعتاضوا عنها، كالحاصل من الزيادة الربوية والسرقة والغصب ونحوها، ردت لأصحابها، لأنها أخذت منهم بغير حق، ولم يعتاضوا عنها بشيء.

وإن اعتاض أصحابها عنها بمحرم، كمهر البغي وحلوان الكاهن، لم ترد إليهم، لأنهم اعتاضوا عنها بمنافع لهم. وحينئذ تصرف هذه الأموال مع ما لم يعلم أصحابها مطلقاً، في وجوه البر، تخلصا منها، لا بنية الصدقة، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا.

الحالة الثانية: أن يكون بعض التركة محرما. وهذا ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يعلم عين المحرم، فيخرج من التركة على ما تقدم في التركة المحرم جميعها.

---

(١) الدر المختار وحاشية رد المحتار ٦/٧٥٩.
(٢) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤/٤٥٧.
(٣) المنهاج ومغني المحتاج ٣/٤.
(٤) كشاف القناع ٤/٤٠٣.

القسم الثاني: أن لا يعلم المحرم بعينه، فيخرج قدره من التركة إن علم، و إلا تحري في قدره وأخرج في وجوه البر.

الحالة الثالثة: أن يشتبه في وجود المحرم في التركة، فإن كان مجرد شك ووسوسة، فلا عبرة بهما، وتورث التركة. وإن كان الشك لوجود قرائن جاز إرث التركة، لأن الأصل الحل، ويجوز عدم إرثها، تورعاً[1].

(١) رد المحتار ٩٩/٥ ، والمجموع ٣٥١/٩، ومغني المحتاج ١٩٢/١، واقتضاء الصراط المستقيم ٥٤٧/٢.